@ 138 @ ما ذكرتن فلا حول ولا قوة إلا با . وأما الإلزام بتعاليق البخاري ، فهو قد علم شرطه في الرجال وتقيده بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد ؟ نعم قد قال ابن كثير : المبهم الذي لم يسم ، أو سمى ولم تعرف عينهن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ؛ وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصال عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لا نطيل بإيراده قوبت الحجة في المرسل وإدراجه في جملة الضعيف . * * * .

40 - ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه .

ذهب كثبر من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؛ منهم الإمام الشافعي رحمه ا تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المهذب : ((قال الشافعي رحمه ا : وأحتج بمرسل كبار